

كو٧ ماري عبيراق
داد كاي بالآي ئيبتيجا دي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: عطوان سيد حسن / وكيلاه المحاميان احمد فخري عبد الله وياسر محمد محمود.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله ان المدعى عليه اضافة لوظيفته اصدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وعند الاطلاع على المادة (٣٨/اولاً) منه تبين انها مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لعدم اعتماد العد والفرز اليدوي بشكل كامل لأصوات الناخبين وجعله بشكل جزئي خلافاً للدستور في المواد (٢/اولاً/ب – لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، و(٥ – السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) و(١٣/اولاً – يعد هذا الدستور الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحاءه كافة، وبدون إستثناء) و(١٤ – العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) و(١٦ – تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق محمد احمد* ١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف – 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كويت مارى عبراق
داد كاي بالآي ئيبتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/٢٠٢١

وبطلان المادة (٣٨/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لمخالفتها للمواد (٢/اولاً/ب و ٥ و ١٣/اولاً و ١٤ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحمله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٥/اتحادية/٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعرضيتها استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام اعلاه واجاب وكيله بلائحتها المؤرخة في ٢٠٢١/٨/١٧ بأن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ شرعه مجلس النواب استناداً لأحكام المادتين (٤٩ و ٦١/اولاً) من الدستور وإن النص الذي يطلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستوريته جاء خياراً تشريعياً ينظم آلية احتساب الاصوات ونتائج الانتخابات ولا يخالف النصوص الدستورية وطلب رد دعوى المدعي وتحمله كافة المصاريف والرسوم القضائية واتعاب المحاماة، وبعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تحديد موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي المحامي ياسر محمد محمود وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها واطاف اثناء جلسة المرافعة ان العد و الفرز اليدوي يحقق نتائج افضل، كما كرر وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ما ورد في لائحتهما الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٨/١٧ وطلب رد دعوى المدعي للأسباب الواردة فيها، كرر وكيل الطرفين اقوالهما وطلبتهما وافهمت المحكمة ختام المرافعة واصدرت قرارها التالي:


الرئيس
سمير عباس محمد

م.ق محمد احمد* ٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/٢٠٢١

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طعن بعدم دستورية المادة (٣٨/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على (اولاً: تعتمد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتلتزم بإعلان النتائج الاولية خلال (٢٤) ساعة من انتهاء الاقتراع وتجري عملية العد والفرز واليدوي لغرض المطابقة بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (٥%) من اصوات تلك المحطة فيصار الى اعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الانتخابي وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي وفي حالة الطعن في أي مركز اقتراع او محطة اقتراع تلتزم المفوضية العليا بمهمة اعادة العد والفرز اليدوي وبحضور وكلاء الاحزاب السياسية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي) وذلك لمخالفته للمواد (٢/اولاً/ب و ٥ و ١٣ /اولاً و ١٤ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة موضوع الطعن لا تتعارض مع احكام الدستور وان اسلوب العد والفرز الالكتروني التي نصت عليه المادة (٣٨/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ متبع في جميع دول العالم وعزز ذلك المشرع العراقي بالعد والفرز اليدوي لغرض مطابقة النتائج وبواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي يصار الى اعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز وتعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي وفي حالة الطعن في أي مركز اقتراع او أي محطة اقتراع تلتزم المفوضية بإعادة العد والفرز اليدوي بحضور وكلاء الاحزاب السياسية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي، وأن هذا الاجراء لا يشكل أي مخالفة دستورية ويعتبر ضماناً لنزاهة الانتخابات وعدم وقوع أي تزوير، عليه ولما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق محمد احمد* ٣

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel - 009647706770419

هاتف - 00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX 55566

ص. ب ٥٥٦٦

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئبنتبجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/٢٠٢١


لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عطوان سيد حسن وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغ قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدف الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٣٠ / محرم / ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٨ ميلادية.


الرئيس
سمير عباس محمد



عضو
غالب عامر شنين



عضو
حيدر جابر عبد


عضو
حيدر علي نوري


عضو
خلف احمد رجب


عضو
ايوب عباس صالح


عضو
عبد الرحمن سليمان علي


عضو
ديار محمد علي


عضو
منذر ابراهيم حسين